

مرسوم رقم 556-02-2 صادر في 22 من ذي الحجة
(1423) 24 فبراير 2003) بتحديد الأشكال والشروط التي يمكن أن تقوم وفقها شركات المساهمة بإعادة
اقتناء أسهمها في البورصة قصد تنظيم السوق
(المتغير و المتمم بالمرسوم رقم 44-10-2)

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 17-95 المتعلق بشركات المساهمة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 124-96-1
بتاريخ 14 من ربى الآخر 1417 (30 أغسطس 1996) ولاسيما المادة 281 منه ؛
وباقتراح من وزير المالية والخصوصة ؛
وبعد استطلاع رأي مجلس القيم المنقول ؛
وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 20 من ذي القعدة 1423 (23 يناير 2003)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى : إن إعادة اقتناة الشركات المقيدة سنداتها في بورصة القيم لأسهمها قصد تنظيم السوق يجب أن تتم وفق الأشكال والشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم.

المادة الأولى مكرر : يجب أن تقتصر تدخلات شركات المساهمة التي تعيد اقتناة أسهمها في بورصة القيم قصد تنظيم السوق على الهدف الوحيد المتمثل في تنظيم سعر السندات واحترام قواعد حسن سير سوق البورصة.

ويجب على شركات المساهمة المشار إليها أعلاه أن تحترم بالخصوص كيفيات التدخل في سوق البورصة المحددة في دورية مجلس القيم المنقوله المتذكرة تطبيقاً لمقتضيات المادة 2-4 من الظهير الشريف المعتمد بمثابة قانون رقم 212-93-1 الصادر في 4 ربى الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق بمجلس القيم المنقوله وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها، كما تم تغييره وتنميته.

المادة الأولى - ثالثاً : يجب على شركات المساهمة التي تكون أسهمها مقيدة في بورصة القيم أن تعهد بتنفيذ برامجها لإعادة الاقتناءات إلى شركات البورصة. ولا يمكن لأي شركة أن تعين أكثر من شركة بورصة واحدة لتنفيذ برنامجها لإعادة الاقتناءات.

المادة 2 : يجب على شركات المساهمة المقيدة سنداتها في بورصة القيم والتي ترغب في إعادة اقتناة أسهمها قصد تنظيم السوق أن تعد بياناً إخبارياً يتضمن عرضه على مجلس القيم المنقوله للتأشير عليه. يحدد مجلس القيم المنقوله المعلومات الإجبارية التي يجب أن يتضمنها البيان الإخباري المذكور.

يجب أن يشتمل البيان الإخباري على المعلومات الضرورية للمساهمين قصد أخذ القرار فيما يخص برنامج إعادة الاقتناء الذي سيتم اقتراحته أثناء الجمعية العامة العادية. ويتضمن البيان الإخباري على الخصوص كل المعلومات الضرورية حول الوضعية المالية للشركة وأفاقها وكذا الانعكاس المرتقب للعملية على تمويل وتنمية الشركة.

يمكن لمجلس القيم المنقوله في إطار تقييم البيان الإخباري الذي يعرض عليه للتأشير أن يطلب، في الآجال ووفق الأشكال الذي يحددها، من كل شركة مساهمة تعتمد إعادة اقتناه أسهمها قصد تنظيم السوق، كل المعلومات التكميلية أو الإثباتات التي يراها ضرورية.

المادة 3 : ينشر البيان الإخباري بعد التأشير عليه بصفة صحيحة من لدن مجلس القيم المنقوله، بمبادرة من شركة المساهمة المعنية على الأقل في إحدى صحف الإعلانات القانونية المدرجة في اللائحة المنصوص عليها في المادة 39 من الظهير الشريف المعتمد بمثابة قانون رقم 212-93-1 الصادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) السالف الذكر.

المادة 4 : يجب على شركات المساهمة التي تعيد اقتناه أسهمها في البورصة قصد تنظيم السوق أن تخبر شهرياً مجلس القيم المنقوله في الآجال ووفق الأشكال التي يحددها بعد الأسماء المعاد اقتناها وبسرعه تلك الاقتناءات سواء بالنسبة إلى الشهر المنصرم أو بالنسبة إلى المدة المنصرمة منذ بداية البرنامج.

وتقوم الشركات المذكورة بإخبار مجلس القيم المنقوله وفق نفس الشروط بالأسهم التي تم تفويتها أو إلغاؤها بعد تنفيذ عمليات إعادة الاقتناء. ويطلع مجلس القيم المنقوله الجمهور على تلك المعلومات.

المادة 5 : يجب على كل شركة مساهمة من الشركات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه أن تمسك سجلاً للمعاملات يسمح بتتبع تنفيذ برنامج إعادة الاقتناءات المأذون به من لدن الجمعية العامة العادية.

ويتضمن السجل المذكور حسب الترتيب الزمني للمعاملات المنجزة المعلومات التالية :

- * تاريخ المعاملة ؛
- * سعر المعاملة ؛
- * طبيعة المعاملة ؛
- * عدد الأسهم التي شملتها المعاملة ؛
- * التكفة الإجمالية بما في ذلك مبلغ الصوائر ؛
- * تسمية شركة البورصة وعند الاقضاء المؤسسة البنكية التي وجهت الأمر ؛
- * عند الاقضاء، اسم أو تسمية الشخص الذي تصرف لفائدة الشركة ؛
- * جزء رأس المال الشركة الذي تمثله الأسهم موضوع المعاملة.

المادة 6 : يجب على الشركة المسيرة لبورصة القيم أن تخبر، على الفور، مجلس القيم المنقوله بكل تصرف يصدر عن شركة مساهمة أثناء تنفيذ برنامج إعادة الاقتناء والذي من شأنه أن يعرقل حسن سير سوق البورصة.

المادة 7 : يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير المالية والخواصصة.

وحرر بالرباط في 22 من ذي الحجة 1423 (24 فبراير 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

ووقعه بالعاطف :

وزير المالية والخواصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

الجريدة الرسمية رقم 5087 بتاريخ 03/03/2003 ص 826.
الجريدة الرسمية رقم 5855 بتاريخ 12/07/2010 ص 3671